

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية والغربية
والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ;
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦١٤٤ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ ،
٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١٠ ، ٢٠٠٦ لسنة ٩٧١٠ ، ٥١٧٠ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧
١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٨ ، ٢٠٠٨ لسنة ١٢٩١٨ ، ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل ميعاد سريان
نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي سوهاج وأسيوط الصادر بهما
قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ ;

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/١١/٢٠
والمتضمنة طلب الهيئة المصرية العامة للمساحة تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
بالأقسام المساحية بمحافظتي أسيوط وسوهاج لعدم الانتهاء من دفاتر الملكية والميزانية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ١٢/١٢/٢٠١٠ إلى ١٢/١١/٢٠١١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين بالمادة السابقة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٢/١١/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعي